ويأثم بتأخيرها ويقضيها ما دام في حرمة الصلاة ولو بعد السلام .

فتح .

ثم هذه النسبة هي الصواب وقولهم صلاتية خطأ قاله المصنف .

لكن في الغاية أنه خطأ مستعمل وهو عند الفقهاء خير من صواب نادر (ومن سمعها من إمام) ولو باقتدائه به (فائتم به قبل أن يسجد (الإمام لها سجد معه و) لو ائتم (بعده لا) يسجد أصلا كذا أطلق في الكنز تبعا للأصل (وإن لم يقتد به) أصلا (سجدها) وكذا لو اقتدى به في ركعة أخرى على ما اختاره البزدوي وغيره و هو ظاهر الهداية (ولو تلاها في الصلاة سجدها فيها لا خارجها) لما مر .

وفي البدائع وإذا لم يسجد أثم فتلزمه التوبة